المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (1)

دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة

خلفي عبد الرحمان *

لقد سبقني في هذا الموضوع على مستوى مجلة المحامي الصادرة عن منظمتنا الزميل الأستاذ: بن وارث محمد، إلا أنه ما جعلني أفكر في تناول هذا الموضوع من جديد على مستوى نفس المجلة(2) هو عدم امتلاء المقال السابق بكافة الاشكاليات القانونية المعاصرة التي تثيرها مسألة الشخص المعنوي جزائيا أو على الأقل الأهم منها، ثم استمرار الغموض لدى المحامي في الكيفية التي من خلالها تتم متابعة هذا الأخير و حول صلاحيته للمساءلة في بعض الجرائم فحسب و ليس كلها و كذا شروط المساءلة.

و لقد ارتأيت أن تكون الدراسة تحليلية تأصيلية للنصوص القانونية الواردة في هذا الشأن من جهة و من جهة أخرى المقارنة من خلال الاحالة على تشريعات مختلفة خاصة تلك المقتبس منها كما فضلت كذلك أن تكون الدراسة تأصيلية من خلال الرجوع إلى المذاهب الفقهي في بعض المسائل التي مازالت عالقة، و يعرف الفقه (3) الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن الأشخاص المكونين لها، و تكون بذلك أهلا لتحمل الالتزامات و اكتساب الحقوق، و يمنح القانون للشخص المعنوي أو الشخص الاعتباري كما يسميه القانون المدني بالمادة50 منه ذمة مالية مستقلة و أهلية قانونية و موطن مستقل، و ممثل يعبر عن ارادته كما يمنحه حق التقاضي. و ان التطور الاقتصادي و الاجتماعي الحاصل في عصرنا هذا زاد من انتشار الشخص المعنوي كما تزايد و تنوع نشاطه، و أضحى يمتلك امكانيات مالية و بشرية ضخمة يستخدمها لتحقيق أغراضه و هو ما أدى إلى تحقيق فوائد و مصالح كبيرة لأفراد المجتمع. إلا أنه بالمقابل فإن هذه الامكانيات الضخمة تسبب أضرارا ليست بالهينة، و أن منها حتى أفعالا تجد لها تطابق في نصوص جزائية، فهل ترى يمكن اسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أو أن ننسب له أفعالا اجرامية؟ و هل للشخص المعنوي ارادة اجرامية يؤثم عليها أم لا؟ و بمعنى آخر هل يسأل الشخص المعنوي جزائيا على الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو أعضاء ادارته بالاضافة إلى مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة؟ و ان كان الامر كذلك فكيف نتصور الجزاء الذي يطبق على الشخص المعنوي باعتبار طبيعته تختلف عن طبيعة الآدمي الذي أشاه؟

و للاجابة على هذه التساؤلات ارتأيت أن يتضمن هذا المقال أولا مبدأ تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي من عدمه من خلال عرض الموقف المعارض ثم الموقف المؤيد للمسؤولية، و بعدها معرفة موقف المشرع الجزائري من مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي؟ ثم دراسة شروط قيام هذه المسؤولية؟ و اخيرا طبيعة و نوع الجزاء المطبق على الشخص المعنوي.

أولا: الخلاف الفقهي حول اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: إذا كان مبدأ مساءلة الشخص المعنوي مدنيا أو اداريا أضحت من المسلمات من الناحية الفقهية و القانونية و العملية فإن تقرير مساءلته جزائيا كان و لا زال لحد الآن محل جدل فقهي، فكيف و الحال من الناحية القانونية و القضائية؟ فهناك من يرى أن المساءلة الجزائية تصطدم بمعوقات قانونية و أخرى ترجع إلى طبيعة الشخص المعنوي في حد ذاته، و لكن هناك تيار حديث يرى أن هذه المعوقات لم تعد قائمة بل زالت مع التطور الحاصل في جميع الميادين، و سوف نعرض هذا الجدل على النحو التالي:

1 - الاتجاه الرافض لفكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية: لايشجع هذا الاتجاه مبدأ مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها هذا الأخير باسمه و لحسابه من طرف ممثليه، بل يجب أن نكتفي بمساءلة ممثل الشخص المعنوي فحسب و تهم في ذلك حججا بالغة الأهمية نعرضها كما يلي:

أ- تعارض المساءلة الجزائية مع مبدأ شخصية العقوبة (4): عند معالجتنا للشخص المعنوي فإن من أعضاء الادارة من لم يشارك في الفعل الاجرامي أو ساهم في أخذ القرار المخالف للقانون، و لكون بذلك قد عاقبنا من لم يقترف الجريمة، بل ان من بين الاعضاء من لم يعلم بالقرار أصلا، و يترتب عن ذلك أن بعض أعضاء الشخص المعنوي يتحملون نتيجة مساءلة الشخص المعنوي الذي ينتمون اليه عن أفعال صادرة من غيرهم، و هذا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي بأنه لا يسأل جزائيا إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها (5).

ب- عدم قابلية الشخص المعنوي لأن يكون موضوعا لاسناد الجريمة: يعد الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني و هو بعيد كل البعد عن الحقيقة، بل اقتضته الضرورة لتحقيق مصالحه المتمثلة في تمكينه من التعاقد و تملك الأموال أو أن يكون دائنا و مدينا، و منه امكانية مطالبة الغير و امكانية الغير مطالبته و مقاضاته و مساءلته منها، و لكن هذا لا يمنع في أي حال من الأحوال بأن المساءلة الجزائية لأن القانون الجزائي لا يقوم إلا على الحقيقة فحسب هذا من جهة، و من جهة أخرى أن الافعال المشكلة لجرائم لا تصدر إلا ممن يملك إرادة حرة و لا تكون هذه الأخيرة إلا في يد ممثليه و بالتالي لا يمكن مساءلته جزائيا، بل و أكثر من ذلك كيف نتصور ارتكاب الشخص المعنوي للركن المادي لجريمة؟ و يقول الفقيه جارو gareau في هذا الشأن "في تقرير عقاب الشخص المعنوي يعلن عن حيث الموضوع مجازاة الأفراد القائمين بالأمر فيه، و تقرير مسؤولية جنائية للشخص المعنوي تكون خيال لأن الذي يتحقق هو مسؤولية ممثليه...و لا يأخذ القانون الجنائي بفكرة المجاز و أن الاشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي هم الذين يتحملون في النهاية عبء العقوبة" (6).

ج- عدم قابلية تطبيق أغلب العقوبات على الشخص المعنوي: لقد قرر المشرع الجزائي عقوبات تطبق على الأشخاص الطبيعية، منها ما هو سالب للحرية كالحبس أو سالب للحياة كالاعدام، كما قرر بعض التدابير الاحترازية مثل المراقبة القضائية إلا أن هذه العقوبات تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي، فكيف نتصور اعدام الشخص المعنوي أو تقييد حريته ؟ هذا من جهة و من جهة أخرى فإنه و في بعض الأحيان عندما يرفض المطلوب التنفيذ فإن الطالب يلجأ إلى توقيع الاكراه البدني، فكيف نتصور كذلك القيام بهذا الاجراء في مواجهة الشخص المعنوي؟ و في الحقيقة أن أغلب العقوبات و أهمها ردعا لا تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي مما يجعل جدوى مساءلة الشخص المعنوي محل استفهام.

د- عدم تحقيق العقوبة الغرض المنتظر منها في مواجهة الشخص المعنوي: لقد تقررت العقوبات على الشخص الآدمي لأنه الوحيد الذي يمكن اصلاحه و تأهيله اجتماعيا باعتباره المتمتع بالادراك و الارادة على عكس الشخص المعنوي

الذي يرتقي لهاتين الأخيرتين و لا يمكن تحقيق تأهيله بالعقوبة بل لا يمكن تصور إيلامه إذ لا ... فكرة ... و مبادئ راسخة ... يق الردع العام.

ب- قاعدة تخصص الشخص المعنوي تمنع امكانية ارتكابه الجريمة: لكل شخص معنوي هدف أو غرض اجتماعي معين وجد من أجله، يحدد هذا الأخير في قانونه الأساسي المنشىء له، و منه فالشركة التجاري لها هدف تجاري فهي تنشأ لممارسة التجارة، و الشركة المدنية تنشأ لممارسة أعمال مدنية بحتة و لا يمكن أن تخرج عن نظامها هذا، و النقابة تنشأ لحماية مصالح المجموعة المنتمية إليها و حماية المهنة التي تنظمها كما تهتم بتركيبتها، فلا يمكن أن تحيد عن هذا الهدف و هذا ما يعرف بمبدأ التخصص أي التخصص الذي من أجله وجد الشخص المعنوي، فلا يوجد من ضمن أهدافه القيام بأعمال إجرامية، لأنها لو وجدت أصلا لما تم اعتماد نشاطها و لما تم قبول تأسيسها لتنافيها مع القانون.

2- الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: على عكس الاتجاه السابق فإنه يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا بل و يقع وجوبا على التشريعات الجنائية أن تنظم هذه المساءلة و يرتكز على الاتجاه السابق بجملة من الردود التالية:

أ- حول القول بأن الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني: إن النظرية التي تنادي بأن الشخص المعنوي حيلة أو افتراض قانوني قد هجرها الفقه في القانون المدني منذ مدة طويلة، و مادامت الشريعة العامة تعترف بالمسؤولية التعاقدية و المسؤولية التقصيرية للشخص المعنوي و لما كان جوهر المسؤولية في الحالتين هو الإرادة، فمن التناقض أن نقول أن الشخص المعنوي ليس له إرادة في مجال قانون العقوبات(7)، و منه أصبح الفقه الجنائي الحديث يرى، في غالبيته أن الشخص المعنوي أضحى حقيقة اجتماعية يمكنها أن ترتكب العديد من الجرائم مثل التهريب الصريبي و خيانة الأمانة و غيرها...

ب- حول القول بأن الأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة: و على فرض أن هذا الأمر موجود، و لكن يمكن أن نجد كذلك أثناء تطبيق العقوبة على الشخص الطبيعي و امتداد أثرها إلى أفراد آخرين لم يشاركوا في الجريمة، و منه وضع الشخص في السجن لا يعني ذلك أن تتضرر زوجته و أولاده من الناحية المالية و المعنوية ألا يعد ذلك مثلا متجانسا مع المثل الذي تم عرضه في تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي و امتداد أثرها إلى الأعضاء المكونين له، و في الحقيقة أن هذا الأمر لا يعني مخالفة مبدأ شخصية العقوبة بل هو التطبيق السليم له، لأن هذا المبدأ يقتضي أن تطبق العقوبة على مرتكب الفعل الجرمي، أما و ان امتد أثره إلى الغير بطريقة غير مباشرة فلا يعد خروجا عن المبدأ.

ج- حول القول بأن قيام الشخص المعنوي يمنع قيام الشخص المعنوي بالجريمة: إن القول و ان الشخص المعنوي لا يمكنه أن يرتكب العمل الجرمي انطلاقا من ان الغرض الذي انشىء من أجله يحول دون قيامه بذلك، فهذا قول غير سليم و غير منطقي، لأن الانسان بدوره وتد على الفطرة و لم يخضع لبرمجة سابقة قبل ولادته ليكون مجرما، و رغم ذلك نجده يسرق و يقتل و يحرق، يفعل كل شيء، هذا من جهة، و من جهة أخرى حتى في اطار عمل الشخص المعنوي و من ضمن أعماله نجده يقوم بأعمال اجرامية فكثير من المصانع تقوم بتلويث مياه الأنهار بالمواد السامة و بعد هذا الأمر جريمة في القانون الجنائي البيئي، و كذلك قيام احدى الشركات بتشغيل عمال و اعطائهم أجرا أقل من الأجر القاعدي الا بعد هذا الفعل جريمة رغم أن هذا العمل يدخل من ضمن اختصاصات الشخص المعنوي. كما أنه لو قبلنا حجة المعارضين للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بالنظر إلى الضرر الذي يلحق بهم نتيجة العمل الغير مشروع، لأن هذا الأخير لم يوجد ضمن الأهداف التي وجد من أجلها الشخص المعنوي.

> إذا تحول الشخص المعنوي إلى مستهين للاجرام يكون أكثر خطورة من الشخص الطبيعي لأن امكانياته و قدراته اكبر من قدرات هذا الأخير و تكون معاقبة الشخص المعنوي تتماشى و العدالة

د- حول القول بأن أغلب العقوبات لا تتطبق على الشخص المعنوي: إذا كان قانون العقوبات قد أورد عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي كالاعدام و الحبس و غيرهما... فما المانع أن يخصص عقوبات تتلائم و الشخص المعنوي كما أن هذه العقوبات لا تختلف كثيرا عن عقوبات الشخص المعنوي، فكيف نفسر عقوبة حل الشركة ألا يعد ذلك اعدام لوجوده؟ بل ان اعدام الشخص المعنوي أشد من اعدام الشخص الطبيعي، كما أنه توجد عقوبات لها وقعها عند الشخص المعنوي و تحقق الهدف المرجو منها في ايلامه و تحقيق الردع العام و الخاص به، مثل حرمانه من ممارسة نشاط معين لمدة معينة أو بصفة مطلقة كما يمكن نشر الحكم الصادر بالادانة.

و بالنتيجة يتبين من خلال هذه الردود أن حجج و أدلة الاتجاه المؤيد للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي كانت أقوى من حجج الرافضين لها، بل انها تتماشى و فعالية العقاب لأن الشخص المعنوي إذا تحول إلى مستهين للاجرام يكون أكثر خطورة من الشخص الطبيعي لأن امكانياته و قدراته أكبر من قدرات هذا الأخير و تكون معاقبة الشخص المعنوي تتماشى و العدالة، فمن غير اللائق تحميل مسؤولية الجريمة و ألمها على عاتق العمال أو المسير وحده دون اشراك الشخص المعنوي في هذا الأمر رغم أن هذا الفعل الاجرامي كان باسمه و لحسابه بل تم ارتكاب الجريمة بامكانياته، و هذا ما جعل غالبية الفقه يسير في فلك المؤيدين للمساءلة الجزائية و حتى أن التشريعات كذلك كانت موضوع ضغط من طرف الواقع الاقتصادي و الاجتماعي و كذلك الفقه و تبريراته المنطقية مما جعلها تقر نصوصا اجرائية و موضوعية لمساءلة الشخص المعنوي، فما موقف المشرع الجزائري من هذا الأمر؟

2- موقف المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي: لم يكن المشرع الجزائري يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قبل صدور الامر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 و المتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال بل كل ما كان موجود هو بعض النصوص التي تشكل عقوبات تكميلية فحسب مثل الحل و المنصوص عليهما بالمادة 9 و 26 من قانون العقوبات و لكن هذه النصوص لم تكن تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ، إلا أن الأمر 22/96 السالف الذكر و باعتباره قانون جنائي خاص فاجأنا بنصوص تقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و تقرر له عقوبات من نوع خاص تتلائم مع طبيعته، و بالرجوع إلى نص المادة 05 من هذا الأمر التي تنص "يطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب

المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و 02 من هذا الأمر العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين:
- غرامة تساوي على الأكثر خمس مرات قيمة محل الجنحة.
- مصادرة محل الجنحة.
- مصادرة وسائل التي استعملت في الغش.
و فضلا عن ذلك، يمكن للجهة القضائية و لمدة لا تتجاوز 05 سنوات أن توجه احدى العقوبات الآتية أو جميعها:
- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- المنع من عقد صفقات عمومية.
- المنع من الدعوى العلنية إلى الادخار.
لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى و الفقرة الثانية من هذه المادة."
و يكون بذلك هذا الأمر قد وضع أول لبنة لفكرة المسائلة الجزائية للشخص المعنوي في الجزائر، و بنظرة سطحية لنص المادة نستنتج الملاحظات الآتية:
- امكانية سند الفعل الاجرامي للشخص المعنوي و اقرار مسؤوليته في ذلك.
- امكانية مساءلة الشخص المعنوي العام و الخاص دون تمييز ماعدا في نوع العقوبة.
- عدم استثناء النص لتجماعات المحلية و الدولة من المساءلة الجزائية !؟
و الحقيقة ان المشرع الجزائري و رغم المفاجئة التي احدثها و الثورة التي ألحقها بالمسؤولية الجزائية عبر هذا التشريع الخاص، بل تجاوز إلى حد امكانية مساءلة الاشخاص المعنوية العامة بالاضافة إلى الاشخاص المعنوية الخاصة، إلا أنه ما يعاب عليه أنه لم يستثني من المسؤولية بنص صريح الدولة مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي، هل يمكن للدولة التي تنشيء العقوبة أن توقعها على نفسها في حالة ارتكابها لجريمة منصوص عليها في هذا الامر (8).
و لهذا كان على المشرع ان يتفادى هذا الموقف المحرج، و يتفعل كان ذلك بالأمر 01/03 المعدل و المتمم للأمر 22/96.
كان مجيء الامر 01/03 الصادر بتاريخ: 2003/02/19 المعدل و المتمم للأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال بمثابة السند للأمر السابق من الاحراج الذي وضع نفسه فيه بحيث تم استبعاد الاشخاص المعنوية العامة بكافة اشكالها و جعل المسؤولية الجزائية مقتصرة على الأشخاص المعنوية الخاصة و ذلك بالنص صراحة في المادة05 منه "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع القانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادة 01 و 02 من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين..."
كما أن آخر تعديل لقانون العقوبات المتمثل في القانون رقم15/04 المؤرخ في:2004/11/10 قد عمم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باعتباره قد أقرها في تشريع جزائي خاص على عكس قانون الصرف السابق الذي يكرس المساءلة الجزائية للشخص المعنوي إلا في جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
و بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من القانون المتمم نذكر نجده يفتح المجال أكثر ، بدعم اللبنة التي وضعها قانون الصرف في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و يمكن أن ندرج من خلال المادة المذكورة الملاحظات التالية:
- لقد استثنى المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي الدولة و الجماعات المحلية و الاشخاص المعنوية العامة، و يكون بذلك قد تفادى الخطأ الذي وقع فيه الامر 22/96.
- و بالتبعية يكون قد قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط كالشركات التجارية و المدنية و المؤسسات الخاصة... و غيرها.
- لم يعمم نص المادة 51 مكرر المسؤولية الجزائية على جميع الجرائم المنشورة في قانون العقوبات، بل فقط تلك التي ينص عليها القانون صراحة مثل تكوين جمعية أشرار المادة177 مكرر 01و جناية تبييض الأموال المادة389 مكرر 01 و 02 و جنحة المس بأنظمة المعالجة المعلوماتية للمعطيات المادة394 مكرر 04 و كذا بعض جرائم الصرف بالأمر 01/03، و جريمة التهريب الجمركي في آخر تعديل صادر في :2005

و الحقيقة ان المشرع الجزائري و رغم المفاجئة التي احدثها و الثورة التي ألحقها بالمسؤولية الجزائية عبر هذا التشريع الخاص، بل تجاوز إلى حد امكانية مساءلة الاشخاص المعنوية العامة بالاضافة إلى الاشخاص المعنوية الخاصة، إلا أنه ما يعاب عليه أنه لم يستثني من المسؤولية بنص صريح الدولة مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي، هل يمكن للدولة التي تنشيء العقوبة أن توقعها على نفسها في حالة ارتكابها لجريمة منصوص عليها في هذا الامر

- لا تمنع المساءلة الجزائية للشخص المعنوي من مساءلة الشخص الطبيعي سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريك، و إلى جانب النصوص الموضوعية أفرد قانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 نصوص اجرائية تتعلق بكيفية متابعة الشخص المعنوي الخاص من طرف النيابة العامة و كذا التحقيق و المحاكمة و جعلها مشابهة للاجراءات المطبقة على الشخص الطبيعي ماعدا ما تم تخصيصه بنص خاص، مثل الاختصاص المحلي الذي جاء به المشرع الاجتماعي للشخص المعنوي إلا إذا تمت متابعة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي بمكان آخر فتختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي المادة 65 مكرر 01. كما يتم تمثيل الشخص المعنوي أما الجهات القضائية من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة أثناء المتابعة إلا إذا تمت متابعة هذا الأخير إلى جانب الشخص المعنوي في نفس الوقت فيقوم رئيس المحكمة بندبا على طلب النيابة بتعيين ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي. و لقد أعطى هذا التشريع لقاضي التحقيق سلطات بالغة الاهمية في مواجهة الشخص المعنوي المتابع جزائيا بأن مكنه من إخضاعه إلى بعض التدابير مثل ايداع الكفالة أو تقديم تأمينات عينية تضمن حقوق الضحية أو المنع إصدار شيكات او استعمال أي بطاقة من بطاقات الدفع أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية.

ثانيا: شروط المساءلة الجزائية للشخص المعنوي: بمعنى آخر متى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا؟ و هل ان جميع الاشخاص المعنوية يمكن ان تكون محل مساءلة؟ و ما نوعية الجرائم التي تسند إلى الشخص المعنوي؟ و هل هناك أثر لمساءلة هذا الاخير على مسؤولية الشخص الطبيعي الممثل له؟ ثم من هو ممثل الشخص المعنوي هل هو المدير فحسب أم مجلس الإدارة ككل أم حتى الأعوان البسطاء التابعين له لأن حتى هؤلاء قد يرتكبون الفعل الإجرامي الذي يكتسب للشخص المعنوي؟ كل هذه الأسئلة سوف نجيب عنها في نقاط

أربعة على التوالي:

1- الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية:

تنقسم الأشخاص المعنوية الى نوعين، أشخاص معنوية عامة(9) و هي تلك التي تخضع لقواعد القانون العام، و أشخاص معنوية خاصة هي التي تسري عليها قواعد القانون الخاص، ولقد اختلفت التشريعات في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة.

فالقانون الانجليزي يقر بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي العام في نطاق البلديات و كذلك الأمر بالنسبة للقانون الهولندي الذي يرى من غير الحكمة عدم مساءلة الأشخاص المعنوية العامة لأن ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة، و مع ذلك فهم يستبعدون المسؤولية الجزائية للدولة، أما القانون الفرنسي الصادر 1992 بتاريخ 23 جويلية 1992 و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 مارس 1994 و بالمادة 2/12 من قانون العقوبات فقد استبعد الدولة صراحة من المسؤولية الجزائية أما باقي الأشخاص المعنوية العامة فهي تخضع للمساءلة الجزائية دون وضع قائمة بذلك(10)، إلا أنه جعل مسؤولية الوحدات الاقليمية و تجمعاتها كالأقاليم و المحافظات و المراكز و القرى مقيدة و مقتصرة فقط على الجرائم التي ترتكب أثناء مباشرتها لانشطة مرفق عام يمكن تفويض الغير في ادارته عن طريق الاتفاق، و المعيار الذي يكفل تمييز الانشطة التي يمكن تفويضها عن تلك التي لا يجوز التفويض فيها تكمن في امتيازات السلطة العامة مثل حفظ النظام العام و الانتخابات بحيث تكون هذه الأخيرة غير قابلة للتفويض (11).

باختصار المشرع الفرنسي لا يفرق في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين الشخص المعنوي العام و الشخص المعنوي الخاص امتثالا لمبدأ المساواة أمام القانون.

موقف المشرع الجزائري: حتى و ان أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه استثنى صراحة الدولة و الجماعات المحلية و كذا الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، و بالتالي نراه قد جعل هذه المسؤولية مقتصرة على الشخص المعنوي الخاص، و نسجل له هذا التراجع فبعد أن أقر بمسؤولية الأشخاص العامة في الامر 22/96 المتعلق بالصرف عاد من جديد ليستبعدها من المساءلة، و الحقيقة أننا نعجز عن تفسير أو تبرير هذا التراجع إلا بكونه تصرف بعيد كل البعد عن مواكبة التطور ناهيك عن اخلاله بمبدأ المساواة، فكيف بالتشريعات الأخرى تخطو خطوة نحو الأمام و تزيد في كل مرة من اقترابها إلى محو اللامساواة بين الشخص المعنوي العام و الشخص المعنوي الخاص فإننا نسير إلى الخلف، لربما في القريب و لم لا نسمع عن تشريعات تقر بمساءلة الدولة جزائيا مثلما ينادي بذلك بعض الفقه.

و نسجل له هذا التراجع فبعد أن أقر بمسؤولية الأشخاص العامة في الامر 22/96 المتعلق بالصرف عاد من جديد ليستبعدها من المساءلة، و الحقيقة أننا نعجز عن تفسير أو تبرير هذا التراجع إلا بكونه تصرف بعيد كل البعد عن مواكبة التطور ناهيك عن اخلاله بمبدأ المساواة، فكيف بالتشريعات الأخرى تخطو خطوة نحو الأمام و تزيد في كل مرة من اقترابها إلى محو اللامساواة بين الشخص المعنوي العام و الشخص المعنوي الخاص فإننا نسير إلى الخلف، لربما في القريب و لم لا نسمع عن تشريعات تقر بمساءلة الدولة جزائيا مثلما ينادي بذلك بعض الفقه.

2- ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي: يجب أن يكون مرتكب الفعل المكون للجريمة يملك التعبير عن ارادة الشخص المعنوي حتى اسناد التهمة إلى هذا الأخير. فالدور الذي يجب أن تلعبه النيابة العامة هو أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته و أن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي و أن الظروف و الملابسات التي ارتكبت في الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي.

و الخلاف الموجود حاليا في التشريعات المقارنة هو تحديد الشخص الطبيعي الذي تسند أفعاله إلى الشخص المعنوي، فالتشريع الانجليزي يكتفي في اسناد المسؤولية إلى الشخص المعنوي أن يرتكب الفعل الاجرامي أي عامل أو موظف بسيط يمثل لديه، و يرد هذا الامر بالذات في الجرائم المادية(12)، اما التشريع الفرنسي فيشترط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن يرتكب الفعل المجرم من طرف أحد أجهزته أو ممثليه، و منه نستنتج أن التشريع الفرنسي لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها الموظف العادي بل يشترط أن يكون ممثله الشرعي كالمدير العام أو رئيس مجلس الادارة، إلا إذا كان للموظف العادي قد فوض من طرف الشخص المعنوي للتصرف باسمه.

موقف المشرع الجزائري: تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته او ممثليه..." و كما هو الحال بالنسبة

الأمر 01/03 "يعتبر الشخص المعنوي... مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها بالمادة 1، 2 من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين..." يتبين من النصين المذكورين أعلاه أن المشرع الجزائري لا يدخل مع المذهب الموسع بل يقتصر في شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن يرتكب الفعل الإجرامي حتى من طرف أجهزته أو ممثله القانوني و يقصد بذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة. هل يمتد أثر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا إلى الشخص الطبيعي؟

إن قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تحول دون قيام مسؤولية الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، و ذلك بالنص بالمادة 51 مكرر/2" إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأعمال". و هذا ما يعرف بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي عن ذات الجريمة، و تبرير هذا الازدواج يرجع إلى عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار يستخدم لحجب مسؤوليته، و من جهة أخرى لا يمكن أن يترك مرتكب الجريمة طليقا فمن الطبيعي أن يسأل عن فعل اقترفه بنوه طالما كان أهلا للمساءلة الجزائية.

3- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

لقد نصت على هذا الشرط أغلب التشريعات، و مفاده أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الشخص الطبيعي بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي كتحقيق ربح أو تجنب الحاق الضرر به (13)، و بفهوم المخالفة لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن أفعال ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي فمسب أو بغرض الاضرار بالشخص المعنوي الذي ينتمي له. و يضع الدكتور: يحي أحمد موافي اربع حالات تظهر فيها ازالة الشخص الطبيعي و كيفية القيام بفعله لحساب الشخص المعنوي و داخل الاختصاص.

• أفعال غير مشروعة تتم المداولة بشأنها بمقتضى الأغلبية و تتم هذه الأعمال بواسطة الأعضاء القانونيين للشخص المعنوي و لحسابه.

• أفعال تحدث و يرتكبها الشخص الطبيعي كالمدير أو عضو مجلس الادارة أو رئيسا ممثلا للشخص المعنوي أثناء مباشرة ممثل الشخص المعنوي لنشاطاته، و تتم الجريمة باستعمال أدوات مقدمة من الشخص المعنوي و تتخذ القرارات و تتم لصالح الجماعة مباشرة.

• أفعال اجرامية تقع من الأعضاء منفردين دون الحصول على مداولة جماعية بشأنها و انما لصالح الشخص المعنوي و سواء كانت هذه المصلحة حالة مستقلة مباشرة أم غير مباشرة.

• أفعال اجرامية تقع بواسطة العضو ممثل الجماعة و يكون لهذا العضو صفة رسمية في المداولة و التمثيل، و يرتكب هذه الأفعال لصالح لجماعة(14).

و المشرع الجزائري يشترط صراحة حتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، أن يقوم الشخص الطبيعي بالفعل لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله، إلا أنه لم يشترط في ذلك أن يحترم الشخص الطبيعي حدود اختصاصاته المخولة له قانونا فإن فعله هذا ان تم لحساب الشخص المعنوي فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير، و هذا يتوافق مع القرار الذي اتخذته التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوربية لسنة 1988 "يجب أن يسأل الشخص المعنوي جزائيا و لو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه".

4- طبيعة الجزاء الموقع على الشخص المعنوي:

تتنوع و تختلف العقوبات بحسب نوع الجريمة المرتكبة، و لكن في جميع الأحوال يجب أن تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي و يختلف الفقه في تسميتها فهناك من يراها مجرد تدابير وقائية و هناك من يراها عقوبات و لكنها جاءت لتتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، و لقد تم تقسيمها إلى عقوبات تمس بوجود الشخص المعنوي، عقوبات تمس ذمته المالية، عقوبات تمس نشاطه المهني، و عقوبات أخرى متنوعة، و نحاول أن نتدرج هذه التقسيمات كما يلي:

1- العقوبات التي تمس بوجود الشخص المعنوي: و نقصد بذلك عقوبة حل الشخص المعنوي أي انهاء وجوده من الحياة السياسية و الاقتصادية و المهنية و الاجتماعية(15). و لا تختلف عقوبة حل الشخص المعنوي عن عقوبة الاعدام بالنسبة للشخص الطبيعي و هي من أشد العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي لأنها تعني بكل بساطة وضع حد نهائي لوجوده، و ما يمكن الاشارة اليه أن المشرع الجزائري لم يجعلها عقوبة وجوبية في مواد الجنايات و الجنح، بل هي جوازية و أكثر من ذلك، فهي لا توقع في المخالفات اطلاقا. و لكن التقصير الذي وقع من المشرع الجزائري أنه لم يحدد اجراءات حل الشخص المعنوي كما فعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات إذ استلزم أن يتم تصفية الشخص المعنوي تصفية قضائية، و لقد اشترط على القاضي الذي يحكم بحل الشخص المعنوي أن يقرر في نفس الحكم احالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ اجراءات التصفية القضائية، فما الموقف يا ترى الذي يتخذه القاضي الجزائري عند حكمه بحل الشخص المعنوي، هل يكتفي بالحكم بالحل أم يأمر بقرار آخر و الذي في الحقيقة لم يمنحه له القانون. فلا يجوز له أن يمنح لنفسه من سلطات ما لم يمنحه له القانون.

و لكن التقصير الذي وقع من المشرع الجزائري أنه لم يحدد اجراءات حل الشخص المعنوي كما فعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات إذ استلزم أن يتم تصفية الشخص المعنوي تصفية قضائية، و لقد اشترط على القاضي الذي يحكم بحل الشخص المعنوي أن يقرر في نفس الحكم احالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ اجراءات التصفية القضائية، فما الموقف يا ترى الذي يتخذه القاضي الجزائري عند حكمه بحل الشخص المعنوي، هل يكتفي بالحكم بالحل أم يأمر بقرار آخر و الذي في الحقيقة لم يمنحه له القانون. فلا يجوز له أن يمنح لنفسه من سلطات ما لم يمنحه له القانون.

2- العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المعنوي: و نقصد بذلك إما عقوبة الغرامة المالية أو مصادرة محل الجريمة أو ما يقابلها.

أ. الغرامة: هي الزام الشخص المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العمومية مبلغ من المال يحدد سلفا في قانون العقوبات و لقد حددتها المادة 18 مكرر في الجنايات و الجنح و المخالفات بأنها تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. و يستشف من هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد اعتمد سياسة تشديد عقوبة الغرامة و جعلها مرتفعة جدا مقارنة بتلك الموقعة على الشخص الطبيعي، و لربما جعل ذلك في مقابل عدم تطبيقه لعقوبة الحبس أو السجن على الشخص المعنوي و كذلك لتحقيق الردع العام، كما أنه يمكن

للقاضي أن يحكم بالحد الأقصى و هو خمس مرات كما يمكنه أن يحكم بالحد الأدنى و هو مرة واحدة، بل و أكثر من ذلك يمكنه أن يجعل هذه الغرامة موقوفة التنفيذ كل ذلك بحسب ظروف الجريمة و شخصية مرتكبها. كما يمكن للمحكمة و طبقا لنص المادة 592 من ق.إ.ج أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الجزئي كذلك للغرامة، بحيث تجعل جزء من الغرامة نافذا و الجزء الآخر موقوف النفاذ.

ب. المصادرة: و هي الأيلولة النهائية للأشياء المحجوزة إلى الدولة و لا تكون إلا بحكم قضائي و لنص المادة 18 مكرر يجوز مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة التي نتج عنها، و ان كان القانون ينص على مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الفعل، فمن باب أولى يمكن مصادرة أشياء التي يشكل حيازتها أو صنعها أو بيعها أو عرضها لبيوع جريمة في حد ذاتها و لو لم تكن ملكا للشخص المعنوي. و منه لنص المادة 389 مكرر 7 يوجوب الحكم بمصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها في جرائم غسيل الأموال، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و يحكم القاضي في المادة 394 مكرر 6 بوجوب مصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة. و ما يجب الإشارة اليه أن نظام المصادرة المحكوم بها ضد الشخص المعنوي لا يختلف عنه بالنسبة للشخص الطبيعي فهو موجود عند كليهما، إلا أن الاختلاف الواقع بينهما أن الشخص الطبيعي عند عدم امتثاله لحكم المصادرة إذا لم يتم ضبطها فإنه تطبق عليه الأحكام المتعلقة بالإكراه البدني لتحصيل قيمة الأشياء محل المصادرة، بينما الشخص المعنوي لا يمكن تطبيق نظام الإكراه البدني في حقه.

3- العقوبات التي تمس النشاط المهني للشخص المعنوي: و نقصد بذلك حرمان الشخص المعنوي من القيام بممارسة أي نشاط مهني سواء تعلق الأمر بالإبقاء على المحل مع المنع من ممارسة أي نشاط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو غلق المحل أو المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة معينة تصل إلى خمس سنوات و يفرضها المشرع فقط في الجنح و الجنايات، و يترتب على الغلق المؤقت سحب الترخيص طوال فترة العقوبة. أما بالنسبة للأنشطة التي قرر المشرع منع الشخص المعنوي من ممارستها بصفة مؤقتة أو نهائية هي إما أنشطة مهنية أو انشطة اجتماعية، كما يشترط أن تكون هناك علاقة بين النشاط و الجريمة المرتكبة(16).

4- عقوبات أخرى متفرقة: و توجد عقوبات أخرى تضمنها قانون العقوبات في تعديله الأخير و كذلك في الأمر 01/03 المتعلق بالتصرف و حركة رؤوس الأموال و من أهمها:

- نشر الحكم القضائي: و يقصد بذلك اعلانه في أماكن محددة بحيث يصل إلى عدد معين من الناس، و تمس هذه العقوبة بسمعة الشخص المعنوي و مكانته و ثقة الجمهور به مما يؤثر على نشاطه المهني أو التجاري أو الاجتماعي و منه على علاقته بالجمهور.

- الحراسة القضائية: و تكون هذه العقوبة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و تنصب على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، و تقترب الحراسة القضائية المطبقة على الشخص المعنوي مع الرقابة القضائية المطبقة على الشخص الطبيعي، إلا أن الفرق بينهما في كون الحراسة القضائية عقوبة تصدر من قاضي الموضوع بينما الرقابة القضائية عبارة عن اجراء يملكه قاضي التحقيق في مواجهة الشخص الطبيعي الذي لم يقدم ضمانات كافية للحضور و الخشية من تحركاته أن يفلت من العدالة.

- الاقصاء من الصفقات العمومية: لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- مصادرة وسيلة النقل المستعملة في الجريمة.

- المنع من مزاولة عملية التصدير و التجارة الخارجية.

- المنع من اللجوء العلني للادخار.

- المنع من ممارسة نشاط أو مباشرة في البورصة.

تعد هذه العقوبات من أهم ما أقره المشرع الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي لما يراه يتناسب مع طبيعة هذا الأخير و بعد الانتهاء من هذه الفقرة الأخيرة من الموضوع نكون قد قدمنا بإيجاز ما تمخض عن التعديلات الأخيرة في مجال القانون الجزائي العام و الخاص من توجه نحو الاقرار و بصفة صريحة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على عكس التوجه المتشدد الذي تسببه سابقا، و نخص بالذكر المواد 9 و 26 من قانون العقوبات. و يكون المشرع الجزائري قد نجح إلى حد ما في مواكبة التقدم الحاصل في مجال المسائلة الجزائية و لكن حبذا لو لا يستعمل سياسة خطوة إلى الأمام و خطوتين نحو الخلف، و أقصد بالخصوص ما تعلق بفكرة مساءلة الشخص المعنوي العام جزائيا في الأمر 96/22 ثم التراجع الذي أحدثه في تعديل هذا الأمر بأمر آخر تحت رقم 01/03.

كما يعاب عليه كذلك أنه لم يضع حل لكثير من الاشكاليات العالقة في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فماذا لو تم تصفية الشخص المعنوي فلمن تعود المسؤولية الجزائية؟ أو في حالة انصهار شخص معنوي مع شخص معنوي آخر، و كان الشخص المعنوي الأول قد ارتكب جريمة في ظل وجوده فهل تنتقل المسؤولية إلى الشخص المعنوي الجديد أو تكون قد انقضت بموجب نص المادة 06 ق.إ.ج و نفس التساؤل نطرحه في حالة الانفصال بحيث ينتج عن الشخص المعنوي الواحد عدة أشخاص معنوية و كانت الجريمة المرتكبة لما كان الشخص المعنوي موحد فأي الأشخاص المعنوية الجديدة يتحمل المسؤولية الجزائية أم يتم نسبتها إلى جميعهم(17). للجواب على هذه الأسئلة و ربما أسئلة أخرى قد يكشف عنها الواقع العملي يكون الاجتهاد القضائي مطالبا بسد النقص الحاصل و ذلك في حدود التزامه بمبدأ الشرعية.

إشارة: تجدر الإشارة أن مشروع تعديل قانون العقوبات المزمع عرضه على البرلمان في هذه الأيام أنه أفرد نص خاص تحت كل باب من قانون العقوبات لتجريم الشخص المعنوي داخل هذا الأخير، بمعنى آخر أصبحت جميع نصوص قانون العقوبات تقبل التطبيق على الشخص المعنوي بشرط أن تتوافق مع نص المادة 51 مكرر من هذا القانون و يقصد بذلك شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (أنظر المادة 96 مكرر و 382 مكرر 1 و المادة 417 مكرر 3 ...) من مشروع تعديل قانون العقوبات(18).

كما يعاب عليه كذلك أنه لم يضع حل لكثير من الاشكاليات العالقة في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فماذا لو تم تصفية الشخص المعنوي فلمن تعود المسؤولية الجزائية؟ أو في حالة انصهار شخص معنوي مع شخص معنوي آخر، و كان الشخص المعنوي الأول قد ارتكب جريمة في ظل وجوده فهل تنتقل المسؤولية إلى الشخص المعنوي الجديد أو تكون قد انقضت بموجب نص المادة 06 ق.إ.ج و نفس التساؤل نطرحه في حالة الانفصال بحيث ينتج عن الشخص المعنوي الواحد عدة أشخاص معنوية و كانت الجريمة المرتكبة لما كان الشخص المعنوي موحد فأي الأشخاص المعنوية الجديدة يتحمل المسؤولية الجزائية أم يتم نسبتها إلى جميعهم

* محام لدى مجلس لمنظمة المحامين بسطيف باحث دكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية